

الباقي للرجل وان اختلف فرضه المقدردفع المده الا قال انه المحقوله ويوقف الباقي  
 كما لو خالف زوجته جامل منه فتقدر انفضال حملها جملها الترتيب كان لكل واحد  
 انفضاله من اهل الربع ويدفع اهل الترتيب المحقوق كما لو خالف معها ابوين فتقدر  
 موت الحمل يكون المسئلة احوالها وان كان زوجها وابوان فالزوج الربع ويتقدر بحاته  
 اهل الثلث وللابوين السدسان غير عيالات اكل الحمل عصبية او كان لى واحد ولها الثلث  
 ولها السدسان عيالات ان كان عدد اهل الاناث فالساوي حقهم ان يكون الحمل عدده ان  
 الاناث ويدفع لكل منهم سهمها كما لو يوقف الباقي الى الانفضال فاضلها اربعة وعشرون  
 ويقر على السبعة وعشرون للزوجة ثلاثة وكل من ابوين اربعة ويوقف ستة عشر  
 بين الجميع الى الانفضال فان زلانه عدده من الاناث اخذ الباقي وداستوى كل من  
 الزوجة والابوين حقه وان غير ذلك عمل ما يقتضيه الحال وكذا ان انفضالها والابوين  
 يكل اهل اللوارث الذي مع الحمل ويقر مقدرا كان يرث بالعضوية كالأخوة فان  
 قلنا بالاصح وهو انه لا يضبط لاقص عدده لكل اربعة الثلث الى الوضع وان قلنا انصاه  
 اربعة دفع المده المسيقن ولو خالف زوجته جاملها وابنا لم يصر في البعثة ناعلى الصحيح  
 من اربعة اضبط لعدد الحمل ويعرف للزوجة منها لانه لا يختلف باختلاف المقادير وعلى الزوجة  
 الاخر وهو ان انصاه اربعة يقصر لعرض الباقي بعد الثلث الذي للزوجة بتقدير اربعة  
 ذكر ولا بد ان ساوي في حقه ناعلى هذا الوجه واجتبه للصحيح لانه اضبط لعدد الحمل كما على  
 اذ ارادة جات خمسة في بطن واخرى سبعة واخرى باين عشر واخرى تسعة عشر واخرى

باربعين ومن احكم اى سبق ما سبق من حسابات التناهيل والصحيح وسواها ولو اختلف  
 لرخص عليه حساب هذا النوع فكل لكل بقدر مسئلة ويحصل الجامعة ويعلم ما يخص  
 الوارث بكل بقدر يضبط الى ان يوقف الباقي في المسئلة السابقة وهي زوجة حامل وابوان  
 فتقدر يكون الحمل عددا من الاناث تكون للمسئلة تسعة وعشرين كما مر ويتقدر يكون  
 نينا او عصبية يكون من اربعة وعشرين ويتقدر انفضاله متساكون من اربعة وهي اقله  
 في اربعة والعشرين في اربعة والسبعة والعشرين الثلث كما في مائة مائة وعشرون والاربعة والعشرون  
 اقترن على كل من المسئلة من جز سهمها من العالمة مائة وعشرون والاربعة والعشرون  
 للزوجة اربعة وعشرون وسبعة وعشرون اربعة وعشرون وهو الاقل فيعطاه  
 وللأم اربعة وعشرون وستة وثلاثون وانان وثلاثون وهو الاقل فيعطاه وللأب  
 مائة ومائة وعشرون اربعة وعشرون وستة وثلاثون وانان وثلاثون  
 وهو الاقل فيعطاه ويوقف مائة ومائة وعشرون الى الانفضال **فرض من**  
 فلو لم يسأل الاستهلاك الجيز والعزيم المذبح محتاصل كما هنا **خلافنا بنا وزوجة حامل كلي**  
**فوضعت ابنا وبنا فاستهل ارضها ارضها عند الولادة ولم يعرف بعينه هل هو**  
**الابن والبنات ثم وجد امهين من العلوم ان غير المسهل الارث شيئا والمسهل يرث**  
**وبعد موته نورت عنه نصيبه الا ان الماروجة الثلث الاموية والباقي لابن الاحوة**  
**لكنه لم يعرف ويختلف قدر ارثها منه بذكر وقدم او مؤنثه **فقط كل واحد منهما من ارثه****  
**لا يعزى وقت الباقي حتى يتطهر او في نسخة حتى يتطهر اهل النسب وتؤثر به**

ع  
 والاربعة والعشرون